مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 7234-2661
المجلد: 8 / العدد: 1 / السنة: 2023 / ص ص: 26-40

# نقل وزرع الأعضاء البشرية: من العمل المشروع إلى الجريمة

سعاد حايد[1]
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر haidsouad@gmail.com

# Transfer and transplantation of human organs: from legitimate work to crime

**Souad haid [1]**
Faculty of low and political sciences, university of mohamed seddik ben yayia jijel, algeria .

**تاريخ الاستلام:** 18-11-2022؛ **تاريخ القبول:**23-12-2022 ؛ **تاريخ النشر :**21-07-2023

ملخص :

نتناول في هذه الورقة البحثية مسألة من المسائل المستجدة في ميدان الطب والجراحة، وما يقابلها من تنظيم قانوني لعناصرها والآثار المترتبة عنها.

فبرغم النجاح الذي حققته عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في جانبها الطبي، إلا أن الحاجة إلي تنظيم قانوني يحدد المبادئ الأساسية التي تحكمها، والضوابط القانونية للقيام بها بين الأحياء أو بين الأموات والأحياء تبقى ملحة، نظرا للتطور العلمي الذي يصاحب هذا المجال، من أجل وضع حد لاستغلال الشبكات الإجرامية الأوضاع الاقتصادية للأشخاص من أجل الاتجار في أعضائهم.

الكلمات المفتاحية:.نقل وزرع الأعضاء ، جريمة ، الاتجار بالأعضاء.

**Abstract :**

.

In this research paper we discuss an emerging issue in the field of medicine and surgery and the corresponding legal regulation of its elements and consequences thereof.

Despite the success of organ transplants and transfers on the medical side, however, the need for legal regulation of its components it defines the basic principles that govern it, and legal controls to do so between the living, or between the dead and the living, it remains urgent, due to the scientific development that accompanies this field, and putting an end to criminal networks' exploitation of people's economic conditions to trade in their organs.

**Keywords:** Organ transplantation, a crime, organ trafficking.

## 1. مقدمة.

مازالت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تشغل دوائر الطب والفقه والقانون في أغلب دول العالم، وبازدياد هذه العمليات ازدادت معها ضرورة وضع ضوابط أو حدود قانونية لها، حفاظا على أطراف العلاقة في عملية التبرع من العبث بالذات البشرية قبل الموت أو بعده.

فالتقدم العلمي خاصة في ميادين الطب والعلاج بقدر ما قدم حلولا إيجابية ومستحسنة للبشر، إلا أنه أفرز ظواهر جانبية سلبية تمس بكرامة الإنسان وتقوض قواعد الأخلاق والاستقامة، ونعني بهذا ظاهرة استغلال محاسن الطب الحديث في تصرفات منافية لكل القواعد الأخلاقية والسلوك السوي، كانتشار ظاهرة بيع الأعضاء البشرية وامتهانها كعمل تجاري يحط من قدر الإنسان وكرامته.

وانطلاقا من كل هذا نحت القوانين التي سمحت بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية منحا جديدا في سبيل وضع حد لتدخل المجرمين في المجال الطبي، عن طريق وضع ضوابط وشروط لنقل الأعضاء، سواء من الأحياء أو من جثث الموتى، بالإضافة إلى الشروط المشتركة بين الحالتين والتي تتعلق أساسا بشرطي الغرض العلاجي والتبرع دون مقابل.

فأهمية هذا الموضوع تنبثق من أهمية العناصر المكونة له:

ـــــ من أهمية عمليات نقل وزرع الأعضاء وأثرها في إعادة الحياة إلى البشر.

ـــــ من تأثير الخطر الكبير لمنظمات الاتجار بالأعضاء على الفقراء خاصة بغرض الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب الكرامة الإنسانية.

ومن ثم جاء اختيارنا لإلقاء الضوء على هذا الموضوع الذي نطرح من خلاله إشكالية الحدود القانونية التي تفصل بين عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كعمل إنساني قانوني، و صورتها كفعل مجرم يتنافى وإباحة هذه العمليات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهجا استقرائيا وتحليليا مناسبا لطرح حيثيات هذه المداخلة التي قسمناها إلى محورين اثنين، تناولنا في الأول ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية، وخصصنا الثاني لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.

## 2. ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية.

إن القاعدة العامة في مختلف التشريعات أن الانسان لا يمكن أن يكون محلا لأي تصرف قانوني، انطلاقا من كرامته الإنسانية وارتباطها بالمبادئ الأخلاقية، إلا أن ما يحققه الطب الحديث من مكاسب وإنجازات في علاج العديد من الأمراض، أدى إلى إعادة النظر في النصوص القانونية التي أصبح بعضها قديما لا يلائم التطور الحاصل في تقنيات العلاج.

انطلاقا من هذا التطور أصبحت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية حقيقة مادية، لا بد من إحاطتها بنصوص قانونية تتجلى من خلالها المبادئ الأساسية لعمليات الاقتطاع وفقا للشروط التي يجب مراعاتها، حماية لجسم الانسان وشخصيته وكرامته، متبرعا كان أو متلقي، ميتا أو حيا.

### 1.2. المبادي التي تحكم عمليات اقتطاع الأعضاء البشرية.

وتتمحور هذه المبادئ في ضرورة وقف كل مصلحة مادية نتيجة لاقتطاع الأعضاء البشرية وأن يكون الاقتطاع في سرية تامة مع مراعاة شروط الوقاية الصحية المفترضة قانونا.

أ. مبدأ مجانية أو عدم مالية أعضاء جسم الإنسان.

إذا كانت المصلحة العلاجية للمتلقي تبرر اقتطاع عضو من أعضاء جسم المتبرع لصالحه، فإن ذلك لا يباح إلا بقدر هذه المصلحة دون زيادة، حيث لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية، ومما يتعارض وهذه الكرامة أن يعلق المتنازل رضاه على قبض الثمن.

ومن هذا المنطلق أجمعت كل التشريعات القانونية المقارنة التي تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على منع المقابل المالي، ووصفت تبعا لذلك المتنازل بصفة المتبرع.

ويعد سبب استبعاد المقابل المالي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلى أن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات المالية والتجارية، وحتى لا يكون التبرع أو عمليات الاقتطاع ملاذا للربح وانتشار جريمة الاتجار في الأعضاء.

وقد تناول المشرع الجزائري مبدأ التنازل بدون مقابل في المادة 358 من القانون 11/18[1] المتعلق بالصحة التي جاء فيها: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"، وهو نفس ما جاء في المادة 1/161 من القانون القديم 05/85[2] الملغى: "ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملات مالية".

أما على الصعيد الدولي فقد تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع الاتجار بأعضاء جسم الإنسان بهدف محاربتها، كما جاء في تصريح للجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء التابعة لمنظمة الصحة العالمية في سنة 1970 ما يلي: إن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبول مهما كانت الظروف، كما تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة في اجتماعها الثاني والأربعين المنعقد في 15 مارس 1989 قرار يمنع بيع وشراء الأعضاء البشرية، كما أدانت بشدة جرائم نقل الكلى المقتطعة من الدول النامية لبيعها في أوروبا والولايات المتحدة في دورتها لسنة 2008 بقولها: سياحة زرع الأعضاء والاتجار بالأعضاء تشكل انتهاكا للمبادئ المتعلقة بالإنصاف والعدالة واحترام كرامة الإنسان[3].

ومع ذلك فلا يحول مبدأ مجانية التبرع دون استفادة المتبرع من تعويضات عن النفقات التي تكبدها جراء عملية الاقتطاع، وكذا عن الكسب الذي فاته خلال الخضوع لهذه العملية[4]، وفي هذا الصدد وفي ظل غياب النص في التشريع الجزائري فإنه يقترح أن تتولى دفع هذه التعويضات الجهات المختصة بالتأمين الصحي بإحداث مصالح مختصة بذلك.

ب ـــ مبدأ سرية التبرع:

إن لهذا المبدأ قيمة جوهرية في إطار عملية زرع الأعضاء البشرية، ويقصد به أن لا يمكن للمتبرع معرفة شخصية المستفيد، ونفس الشيء بالنسبة لهذا الأخير فلا يتعرف على شخصية المتبرع، مع استثناء الحالات العلاجية التي تتطلب كشف هذه العمليات، أو إذا تم التبرع بين الأقارب في العائلة الواحدة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 3/360 التي جاء فيها:" .. ويكون التبرع المتقاطع للأعضاء بدون كشف هوية المتبرع والمتلقي".

ويكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة كونه يعتبر من أهم العوامل التي توقف أو تحد من عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية، فالسرية تعد وسيلة للرقابة من الاتفاقات التي تبرم بين الأشخاص ويكون محلها جسم الإنسان ، وخاصة في ظل ندرة الأعضاء البشرية القابلة

[1] القانون 11/18 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 .
[2] مؤرخ في 26 فيفري 1985 يتضمن حماية الصحة وترقيتها ملغى، ج ر عدد 35 .
[3] تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية في دورتها ال124 ، نوفمبر 2008 ، ص 2 .
[4] المرجع نفسه ، ص 2 .

للزرع، بما قد يؤدي إلى إحداث سوق حقيقي للأعضاء تحت سيطرة شبكات وطنية أو دولية، كما من شأن هذا المبدأ منع أي عملية ابتزاز مادي قد يمارس على المرضى أو ذويهم[5].

ج ـــ مبدأ الوقاية الصحية :

لا تخلو عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من خطر أو أخطار على جسم كل من المستفيد والمتبرع، فالنقل والزرع يكون بين شخصان أحدهما سليم والأخير مريض، وبرغم أساليب الوقاية الصحية والسلامة الطبية والشروط العلمية والقانونية قد نصبح أمام شخصين مريضين بدلا من واحد، غير أنها تخفف الوصول إلى مثل هذه النتائج.

وتطبيقا لهذا المبدأ أي مبدأ الوقاية الصحية، ومن أجل حماية المستفيد في الغالب فإن الطبيب المسؤول يخضع المتبرع لفحوصات متعددة، للتأكد من نتائجها ومدى مطابقتها قبل القيام بأي عمل جراحي.

وفي هذا الإطار تنص المادة 1/359 على أنه:" يمكن أن يتم نقل وزرع الأعضاء والخلايا البشرية من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية ومطابقة مع المتلقي بالامتثال الصارم للقواعد الطبية".

ويضمن تبعا لذلك الهيكل الحي الذي ينتمي له المتلقي التكفل بالفحوصات الطبية لكل من المتبرع والمتلقي، وكذا المتابعة الطبية لهما حسب المادة 2/359.

2.2. شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات

وهي عبارة عن ضوابط صحية وقانونية نص عليها المشرع الجزائري متفرقة بين نصوص قانون حماية الصحة، منها ما يتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، ومنها ما يتعلق بالنقل والزرع من الأموات إلى الأحياء.

أ. شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

بالإضافة إلى الشروط التنظيمية المتفق عليها في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بأن تكون بغرض العلاج لا غير، وأن لا تجرى إلا في المؤسسات الصحية المرخصة من طرف وزارة الصحة بعد التأكد من سلامة أطراف العملية، يعتبر شرط الرضا أهم شرط في هذه العمليات سواء بالنسبة للمتنازل أو للمتلقي.

أ.1. موافقة المتبرع أو المتنازل: استقرت التشريعات التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء على ضرورة الحصول على موافقة المتنازل لإباحة عملية الاستئصال، وجاء التشريع الجزائري مسايرا لهذا المبدأ، فنص على ضرورة الحصول على الموافقة المتبصرة من المتنازل، وألزمه في حالة الموافقة على قبول تحمله المخاطر والأضرار التي تنتج عن هذه العملية.

أ.1.1. شروط الموافقة: حتى يعتد بالموافقة قانونا أوالرضا في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، يجب صدوره في حدود معينة ووفقا لشروط نذكر منها:

[5] براهيمي آسيا، نقل وزرع الأعضاء بين الشريعة والقانون، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، عدد 5، جانفي 2018، ص 443 .

ـــــ الإرادة الحرة: فلا تكفي مجرد تبصرة المتبرع، بل يجب أن يتم الرضا الصادر من حيث المبدأ بإرادته الحرة الخالية من أي عيب من عيوب الإرادة، وفق ما يستشف من المادة 4/360 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

فالسجين لا يحق له التبرع بأعضائه مثلا كونه ليس حرا، إذ يكون ممنوعا من مباشرة حقوقه المالية حسب المادة 09 مكرر ق ع[6]، فمن باب أولى أن لا يكون أهلا لمباشرة بعض التصرفات لا سيما المتعلقة بسلامة جسمه[7].

ـــــ الأهلية: الملاحظ أن المشرع لم يحدد سنا معينة للمتبرع، وباعتبار المادة 358 من القانون 11/18 تجعل عملية زرع الأعضاء تبرعية، فيجب أن يكون الرضا صحيحا ومرتبا لآثاره، أي يجب أن يصدر ممن هو أهل له، أي أن يكون صاحبه بالغا سن الرشد، متمتعا بكل قواه العقلية و لم يحجر عليه حسب القواعد العامة الواردة في المادة 40 من القانون المدني.

فمتى كان قاصرا أو مجنونا أو معتوها أو غير مميز أو مغفلا، ففي جميع هذه الأحوال لا يمكن القول على إعطاء رضا حر صحيح بالمعنى الكامل، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 361 من القانون 11/18 يمنع نزع أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية، وأن ما يسمح به فقط هو نزع الخلايا الجدعية المكونة للدم لصالح أخ أو أخت كقاعدة عامة[8].

ـــــ الشكلية: إذا كان الأصل العام في التصرفات القانونية الرضائية مهما تكون طريقة التعبير عنها[9] إلا ما استثناه المشرع بنص صريح، فإنه في مجال نقل وزرع الأعضاء نجد المشرع الجزائري في المادة 5/360 من القانون 11/18 يشترط وجوبا إفراغ رضا المتبرع في شكل كتابي، تحت اصطلاح الموافقة أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، والذي يتأكد مسبقا بأن الموافقة حرة ومستنيرة وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وما كل هذا إلا تنبيها من المشرع لخطورة هذه العمليات، ومن ثم كانت هذه الموافقة ضمانة حقيقية في عدم جواز المساس بجسمه.

---

[6] تنص المادة 9 مكرر ق ع على أنه: في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية...

[7] من الفقه من يشترط إخضاع المتبرع لفحوص طبية نفسية للتأكد من عدم وجود أية ضغوط، مروك نصر الدين نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ج 1، الكتاب الأول ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 219 وما بعدها.

[8] تنص المادة 361 من القانون 11/18 على أنه: .. وفي حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن أن يتم هذا النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته، ويقتضي هذا النزع في كل الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي.

[9] تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي 276/92 : يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب او جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.

وفي هذا الإطار أجمعت كل التشريعات القانونية على حرية المتنازل في العدول عن رضائه في أي وقت قبل القيام بعمليات الاستئصال ودون أي أدنى مسؤولية أدبية نحو المتلقي وأهله، وقد أشارت لذلك المادة 6/360 من القانون 11/18 بقولها: "يمكن المتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت ودون أي إجراء".

ـــــ مجانية الموافقة: وقد تطرقنا إلى ذلك من قبل كمبدأ من المبادئ التي تحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء وفقا للمادة 358 من قانون الصحة.

فلئن كان المشرع قد أجاز التبرع بأحد الأعضاء لمصحة علاجية تقتضيها الضرورة، فإن ذلك متوقف على عدم تجاوز قدر المصلحة، بما لا يتعارض والكرامة الإنسانية كتعليق الموافقة على مقابل مالي.

ولعل هذا الأمر يطرح إشكالا وجيها مفاده ما الحكم إذا علم الطبيب بأن هناك مقابل تم دفعه للمتبرع فهل يقوم بإجراء العملية الجراحية التي تدخل ضمن واجبه الأصيل الذي يقتضي إنقاد حياة المريض، وهنا يمكن متابعته تحت طائلة الترويج لعمليات الاتجار بالأعضاء، أم أنه يمتنع عن القيام بالعملية مما قد يترتب عنه وفاة المريض، وفي هذا الفرض يمكن متابعته جزائيا عن جريمة عدم تقديم مساعدة للغير في حالة خطر مع القدرة على ذلك[10].

أ.1.2. محل الموافقة: يقصد بمحل الموافقة بيان العضو المراد استئصاله من جسم المتنازل لزرعه في جسم المتلقي، ذلك أن التشريعات التي تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء اختلفت بشأن هذه المسألة ، فمنها من يشترط تحديد محل الرضا بصفة دقيقة، ويعتبر أي رضا خارج ذلك باطلا، ومنها ما يذهب إلى إباحة الأعضاء المزدوجة فقط، في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى عدم تحديده أصلا، مع تقريره لشروط معينة بقصد الحفاظ على حياة المتبرع وعدم تعريضها للخطر.

والمشرع الجزائري من خلال التشريع المنظم لعمليات نقل وزرع الأعضاء، خاصة المادة 360 من قانون الصحة، نجده يتبنى الاتجاه الثالث حسب ظاهر النص الذي لم يحدد أي عضو من الأعضاء القابلة للزرع، مع تأكيده على عدم جواز هذه العمليات إذا عرضت حياة المتبرع للخطر.

فيكون تبعا لذلك من غير الجائز التبرع بعضو حيوي تتوقف عليه حياة المتبرع كالقلب أو الرئة مثلا، مقابل جواز التبرع بإحدى الكليتين أو جزء من الكبد[11].

أ.2. موافقة المتلقي: تنص المادة 364 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنه: "لا يمكن القيام بنقل الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية، وبعد أن يكون هذا الأخير قد عبر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي يتم قبوله فيها وأمام شاهدين اثنين".

وعندما يكون المتلقي في حالة يتعذر عليه فيها التعبير عن موافقته فإنه يمكن أحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليها في المادة 362 ، كل ذلك بعد أن يعلم الطبيب المعالج المتلقي بالأخطار الطبية التي يمكن أن تحدث، ما عدا في الحالات الاستثنائية.

---

[10] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشاة المعارف، الاسكندرية، د ت ، ص 31 .

[11] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، ط1 ، دار هومة، الجزائر، 224 .

ب. شروط نقل الأعضاء البشرية من الأموات

ونجملها في ما يأتي:

ب.1. التحقق من الوفاة: إن معرفة لحظة الموت أمر في غاية الأهمية والضرورة، نظرا لما يترتب على ذلك من نتائج، إذ بناء على هذه اللحظة يمكن تحديد وقت البدء في عملية الاقتطاع ووقت صلاحية الأعضاء الأساسية القابلة للزرع.

وعلى هذا الأساس أخذت معظم التشريعات التي تناولت نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بمعيار الموت الدماغي، ذلك أنه يساعد على تحديد حياة الأعضاء اصطناعيا والاستفادة منها، وهو ما يتعذر عند الأخذ بالمفهوم التقليدي للوفاة ـــــ توقف القلب والتنفس ـــــ

وهذا ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان سنة 1986 [12]، وسارت على نهجه الكثير من الدول العربية والاسلامية وكان ذلك سببا في استفادة الكثير من المرضى من عمليات زرع الأعضاء التي تم اقتطاعها من أشخاص متوفين وفقا لمفهوم الموت الدماغي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يهتم بتحديد لحظة الوفاة، إذ نص في المادة 362 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنه: "لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه النزع حال حياته".

وبذلك نجد أن المشرع أحال بخصوص تحديد لحظة الوفاة على وزير الصحة، والذي يقع على عاتقه وضع تعريف للوفاة حسب المقاييس العملية التي توصل إليها الطب[13].

وهو نفس ما كان النص عليه في القانون القديم المتعلق بالصحة، والذي أصدر بعده الوزير المكلف بالصحة والسكان القرار رقم 89/39 الصادر بتاريخ 26 مارس 1989 بشأن تحديد المعايير الواجب اعتمادها في معاينة الوفاة لغرض مباشرة عمليات نقل وزرع الأعضاء.

---

[12] أشار إلى ذلك القرار رقم 5 لمجمع الفقه الإسلامي بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ أكتوبر 1986: يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين: ـــــ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بان هذا التوقف لا رجعة فيه. ـــــ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل ففي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كانت بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة ، أشار إليه في هامش مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية الجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، 2006، ص 413 .

[13] مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الكتاب الثاني، التطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة، ج 1 ، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003 ص 161 .

ب.2. عدم إبداء المتوفي رفضه التبرع بأعضائه حال حياته: وهذا الشرط لا يعني إطلاقا موافقة الميت على نقل أعضائه حال الحياة، وإنما المقصود به أن لا يكون رافضا لهذه العمليات، وأن لا يكون قد عبر عن ذلك الرفض بأي وسيلة كانت لا سيما بـــــ :

ـــــ التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

ـــــ التعبير عن موقفه من التبرع بالأعضاء أمام أحد الأشخاص.

ولذلك فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 3/362 من القانون 11/18 الفريق الطبي المكلف بالنزع ـــــ والذي لا يمكن أن يكون من ضمنه الطبيب الذي قام بمعاينة وإثبات حالة وفاة المتبرع [14] ـــــ بالاطلاع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفي، وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل تتم استشارة أفراد أسرته البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة، ويتم في كل الأحوال إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفي البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها.

ب.3. السرية: حيث يمتنع كشف هوية المتبرع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع حسب المادة 1/363 من قانون الصحة وبصورة خاصة إذا كانت عملية النقل من الأموات والزرع في الأحياء.

3. تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

رغم القيود القانونية الصارمة المتبعة في عمليات زرع الأعضاء البشرية في مختلف أنحاء العالم، إلا أنه ما تزال التجارة غير الشرعية والاستغلال البشع للفقراء باتفاقات سرية، تلقي بظلالها على الجهود الرامية لتنظيم تدفق الطلبات القانونية لهذه الأعضاء، مما يهدد بتقويض برامج التبرع القانونية ويعمل على تفاقم النقص المتزايد فيها .

فالنشاط التجاري بالأعضاء البشرية لازال يمارس في الخفاء، إدراكا ووعيا بأن مثل هذه الأعمال هي أعمال إنسانية مجردة من الطابع التجاري وخاضعة لصرامة القانون ووضوح بنوده في هذا المجال، سيما وأن نصوص قانون العقوبات الجزائري صريحة في العقاب على أفعال المتاجرة والتوسط فيها والمشاركة في اقترافها.

فعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية قد تتحول من عمل إنساني وقانوني إلى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية إذا ما تم مخالفة الشروط القانونية للقيام بها، وسنحاول تحديد مفهوم هذه الجريمة قبل إبراز البناء القانوني لها .

1.3. مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكات الحديثة التي انتشرت بصورة كبيرة في العصر الحديث، ونظرا لكونها تمس بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية، فقد ركزت القوانين على تجريمها ووضع العناصر الأساسية لاستكمال نموذجها التشريعية وصورها الجرمية، بدلا من إعطاء تعريف خاص بها، وسوف نحاول في هذا المطلب إبراز تعريفها واستخلاص أهم خصائصها الأساسية.

[14] المادة 2/363 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة .

أ. تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتكون من مصطلحين اثنين: الاتجار والأعضاء البشرية، الذين يكونانها بمفهومها المركب.

فالاتجار أو التجارة معناها مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري، التي تبيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[15]، أو هي ممارسة أعمال التجارة عن طريق البيع والشراء بمقابل[16].

أما الأعضاء البشرية فهي أجزاء جسم الإنسان من أجهزة وأنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كانت متصلة به أو منفصلة عنه.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاتجار بالأعضاء البشرية هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابر للحدود الدولية، من خلال استغلال الأشخاص ونزع أعضائهم والاتجار فيها بيعا وشراء، بهدف زرعها في أشخاص آخرين بنية المتاجرة غير المشروعة.

وحسب تقرير صادر عن منظمة الشرطة الدولية فإن جرائم الاتجار في البشر من أجل استخدام أعضائهم يشهد تناميا متسارعا، ونظرا لطول قوائم انتظار المحتاجين إلى الأعضاء في العديد من الدول، فقد انتهز المجرمون وعصابات المافيا الدولية هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والواهبين المحتملين، وغالبا ما يزود الضحايا بمعلومات مظللة عن التبعات الطبية لنزع الأعضاء ويخدعون بشأن المبالغ التي يتلقونها، كما أن الخطر يهدد صحتهم بل وحياتهم نظرا لكون العمليات قد تجري في أماكن سرية ولا تليها أية متابعة طبية، كما يغلب أن يكون الأطباء والعاملون في الجهاز الطبي من المنتمين إلى شبكات إجرامية ضالعة في هذه الجرائم[17].

ب. خصائص جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

بالإضافة إلى كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تمس بالكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للفرد، فإنها تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص لعل أهمها:

ـــــ أنها من الجرائم المنظمة أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية، أي أنه لا يمكن اعتبارها عملا معزولا ولا يمكن أن يقوم بارتكابها شخص واحد، بل إن التعامل فيها وبها يكون وفق تنظيم محكم من طرف عصابات كاملة ومنظمات إجرامية على قدر كبير من الذكاء والتنظيم والنفوذ ، حيث يتم نقل الأشخاص وأعضائهم البشرية في ظروف محكمة بين دول العالم حتى الوصول إلى طالبيها بكل احترافية.

[15] الشيحلي عبد القادر، جرائم الاتجار، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 15 .

[16] بن خليفة إلهام، جريمة التجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 06، 2013، ص 63.

[17] نشرة إعلامية صادرة عن منظمة الشرطة الدولية انتربول، COM/FS /2008.06/THB.02 www.interpol.int

ـــــ أنها من الجرائم التي أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهتها، وذلك يرجع غالبا إلى تنوع أركانها بفضل التقدم العلمي السريع وتلاشي أدلتها وسهولة تنقل فاعليها من بلد إلى آخر، وبالتالي يصعب على القوانين الجنائية الوطنية بمبادئها التقليدية، أي مبدأ إقليمية القوانين ملاحقة مثل هذه الأنشطة الإجرامية[18].

ـــــ أنها جريمة مستحدثة، بل إنها من الجرائم التي زاد انتشارها حديثا، وأصبحت تشغل اهتمام العديد من الباحثين في ميادين مختلفة من العلوم، كالقانون والسياسة والطب بل وحتى الإعلام، وليس هذا إلا نتيجة لسوء الأوضاع الاجتماعية للأفراد، وانعدام أخلاقيات المهنة الشريفة لبعض الأطباء الذين تجردوا من القيم الإنسانية، وغيرها من العوامل التي تدفع بالبعض إلى الانضمام إلى عصابات السوق السوداء بهدف الحصول على الربح السريع.

ـــــ أنها جريمة ترتكب في سرية تامة، مما يصعب كشفها والبحث في أدلة لإثباتها، لأن عصابات الاتجار بالأعضاء البشرية تعمل في تنظيم محكم كما سبق وبينا يصعب اختراقه وكشف خباياه، كما أنه سخي العطاء ويعتمد خاصية التهديد والتصفية في مقابل ذلك.

2.3. البناء القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية

تتطلب جريمة الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية أركانا عامة توجد بوجودها، فإذا استكملت أصبح العقاب حقا من حقوق الدولة فيها توقعه على مرتكبها في شكل عقوبات أصلية أو تكميلية .

أ. أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

على غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم بقيام الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أ.1. الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية

ويتمثل في النص القانوني الذي يتضمن جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث أورد المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009[19] نصوصا قانونية تتضمن تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية، عند إضافته القسم الخامس مكرر 1 إلى الفصل الأول من الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 .

[18] كتانة محمد و عطاري سالي، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، 2008 ، ص 7 .

[19] القانون 01/09 مؤرخ في 2009/02/25 ، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

حيث تبين هذه المواد بدقة صور الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتحدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وسواء أشرعوا فيها أو أثموها.

أ.2. الركن المادي لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

من خلال قراءة وتفحص المواد السابقة الذكر، يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتركز في أربع صور وردت في المواد من 303 مكرر 16 إل مكرر 19 .

والملاحظ على ذلك أن جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية جريمة شكلية[20]، يقوم الركن المادي فيها بمجرد قيام الجاني بالسلوك المادي بغض النظر عن النتيجة التي تتحقق، كوفاة المستأصل منه أو إصابته بأمراض خطيرة، وبالتالي عدم البحث في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

وتكمن صور الركن المادي للجريمة في :

أ.2.1. الحصول على الأعضاء مقابل منفعة: كرس المشرع الجزائري مبدأ احترام جسم الانسان وحظر انتهاكه من خلال النص على أن الجسم البشري غير قابل لأن يكون محلا للحقوق المالية، حيث عالج المشرع بدقة مبدأ مجانية التنازل[21] عن أعضاء الجسم البشري، فلا يجوز على الإطلاق تخصيص أي مبلغ مالي لمصلحة من وافق على إجراء نقل العضو منه.

و الأصل أن الحصول على الأعضاء يكون بأي طريقة كانت، حيث لم يحدد المشرع الجزائري أسلوبا معينا لذلك، فقد يكون بسرقة الأعضاء من الأحياء بعد اختطافهم، أو سرقتها من الجثث، وغيرها من الطرق التي تعتمدها العصابات الإجرامية، كاستدراج الضحايا وإغرائهم أو إغصابهم على ذلك بعد شرائهم كعبيد من دول فقيرة.

وفي هذه الحالة ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي والوسيط وكل من سهل القيام بالفعل الذي جرمه القانون في العقوبة من خلال المادة 303 مكرر 16.

أ.2.2. انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشرط القانونية: فالمسؤولية هنا تقع على عاتق الطبيب الذي يقوم بعملية النقل والزرع، حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد القيود والضوابط المتعلقة بمجال نقل الأعضاء، فاشترطت المادة4/360 منه عدم جواز استئصال أي عضو دون موافقة المانح مسبقا إن كان من الأحياء، واشترطت المادة 1/362 عدم إبداء الرفض حال الحياة إن كان من الأموات، فحتى الجثة تتمتع بنفس قداسة ومكانة جسم الانسان، لكن تداعيات الطب الحديث والتقدم التكنولوجي هو ما أدى إلى المساس بحرمتها باستعمال أعضائها لأغراض طبية.

[20] بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص 76.

[21] تنص الماد 303 مكرر 16 ق ع على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

أ.3.2. انتزاع أنسجة أو خلاليا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل: يظهر من خلال هذه الصورة من صور التجريم التي أوردها المادة 303 مكرر ق ع، أن محل الحماية القانونية لجسم الإنسان يتعدى أعضاؤه الحيوية كالقلب والكلى والرئتين، إلى جميع المكونات الأخرى من خلايا وأنسجة ومواد تدخل في تركيبه، باعتبارها أصل وظيفة كل عضو من الأعضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى في هذه الحالة أيضا بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الوسيط والشريك فيها.

أ.2.4. انتزاع أنسجة او خلايا او جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية: وقد جاء النص على هذه الصورة في المادة303 مكرر 19 ق ع، والمقصود بالشروط القانونية تلك الواردة في قانون الصحة، والتي تدور كلها حول الموافقة المكتوبة في الغالب من الشخص المتبرع الحي وعدم إبداء الرفض حال حياته إن كان من الأموات.

وتختلف هذه الصورة أي الرابعة عن التي قبلها في أن التجريم فيها كان بسبب المقابل وفي الثالثة بسبب انعدام الموافقة، أما الاختلاف بينها وبين الصورة الثانية فيكمن في أن هذه الأخيرة تتحدث عن نقل الأعضاء دون مراعاة الشروط القانونية بينما يتحدث المشرع في الرابعة عن الأنسجة والخلايا والمواد بدلا عن الأعضاء.

أ.3. الركن المعنوي في جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية:

الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ.

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على أعضاء الجسم البشري، من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى، مما يتنافى مع الطبيعة والكرامة الإنسانية .

كما يتحقق أيضا باتجاه إرادة الجاني إلى التعامل في أنسجة الجسم وخلاياه ومواده ماليا، أو انتزاعها دون الحصول على رضا وموافقة صاحبها، مع العلم بجميع العناصر اللازمة لقيام جريمة الاتجار غير المشروع في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية .

فإذا اجتمع كل من العلم والإرادة عند الجاني دخل السلوك دائرة التجريم .

ب. الجزاء المقرر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ونفرق هنا بين عقوبات الشخص الطبيعي وعقوبات الشخص المعنوي

ب.1. عقوبات الشخص الطبيعي: وتتنوع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية نصت عليها المواد 303 مكرر16 إلى 303 مكرر 19 .

ب.1.1. العقوبات الأصلية

حيث يعاقب من حصل على عضو من أعضاء الجسم بمقابل بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج سواء كان فاعلا أصليا أو وسيطا.

كما يعاقب كل من نزع عضو من شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

وفي المقابل يعاقب كل فاعل أو وسيط قام باستئصال أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم بمقابل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج .

أما من انتزع هذه الأنسجة والخلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

ـــــ الظروف المشددة:

شدد المشرع الجزائري العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا توافرت مجموعة من الحالات، حيث تشدد العقوبة وتصبح الحبس من خمسة إلى خمسة عشر سنة والغرامة من 500000 إلى 1500000 د ج إذا صاحبت الصورتين الثالثة والرابعة من صور الركن المادي للجريمة والواردة في المادة 303 مكرر 18 ومكرر19 ق ع إحدى الحالات الآتية :

ـــــ إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

ـــــ إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

ـــــ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ـــــ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

ـــــ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

بينما تصبح العقوبة السجن من عشرة إلى عشرين سنة والغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج في حالة ارتكاب الصورتين الأولى والثانية من صور الركن المادي للجريمة والواردة في المادتين 303 مكرر 16 ومكرر 17 .

ـــــ الظروف المعفية: وقد نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر 24 ق ع، وحصرها في حالات الأشخاص الذين قاموا بتبليغ السلطات الأمنية عن الجريمة المقررة قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها.

ـــــ الظروف المخففة: وتبعا لها تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة.

ب.1.2. العقوبات التكميلية: وهي تلك الواردة في المادة التاسعة من ق ع ج ، والتي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، كالحرمان من ممارسة أحد الحقوق والحجر القانوني وغيرها بالنسبة للمواطن الجزائري، أما بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، فيقتضي الأمر منعه من الإقامة في التراب الوطني سواء بصورة مؤقتة أو نهائية حسب نص المادة 303 مكرر 23 .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب توقيع عقوبة مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة وعائداتها غير المشروعة على الجاني بصفة إجبارية، سواء كان وطنيا أو أجنبيا مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

ب.2. عقوبات الشخص المعنوي:

لم يستثن المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من المسؤولية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 26 أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وبالعودة إلى هذه الأخيرة نجد هذه العقوبات صنفين على غرار الشخص الطبيعي.

ب.1.2. العقوبات الأصلية: وتتمثل في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب.2.2. العقوبات التكميلية: وتتمثل في عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 51 السابقة الذكر، والتي تتمثل في الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة، المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية....

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع نقل وزرع الاعضاء البشرية من العمل المشروع إلى الجريمة، وتسليطنا الضوء على الزوايا المختلفة لهذه العمليات، وكيف يمكن أن تتحول من عمل يترجم القيم النبيلة في المجتمع إلى عمل تستهجنه البشرية ويرفضه المنطق الطبيعي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

ـــــ أن المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد لم يأت بالجديد فيما يخص القواعد العامة المحددة لشروط التبرع بالأعضاء البشرية، وإنما أبقى عليها مع تغييرات بسيطة في تنظيمها كإبداء الموافقة أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتسجيل الميت رفضه التبرع حال حياته في سجل الرفض الوطني وغيرها.

ـــــ أن مخالفة الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لا يعني بالضرورة قيام جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، وإنما قد يكون التبرع بمقابل مالي ولكن في صوره البسيطة.

ـــــ أنه بالرغم من الجهود الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، إلا أن نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة في ازدياد مستمر، نظرا لكونه يمارس في الخفاء وعلى الفقراء من دول فقيرة.

ولذلك فإنه لا بد من أجل سياسة جديدة لنقل وزرع الأعضاء وتفادي الاتجار بها:

ـــــ تبني سياسة إعلامية حول الموضوع، تقوم على التركيز على المنافع الصحية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية للتبرع، وبيان موقف الدين الإسلامي من نقل وزرع الأعضاء البشرية، لدحض كل الشكوك التي تساور الأفراد من خلال نشر ثقافة إسلامية صحيحة، وإعادة بعث قيم التكافل والتضامن الاجتماعي.

ـــــ ضمانا لمنع المتاجرة بالأعضاء، لا بد أن تستمر الدولة في إشرافها على عمليات نقل وزرع الأعضاء عبر كامل التراب الوطني، وعدم الترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة للقيام بها.